

المدونة الكبرى

العودة له جائزة قبل أن يطلق قلت لابن القاسم وكان مالك يقول إذا طاهر منها ثم وطئها قبل الكفارة ثم طلقها أو مات بعد أن وطئها ان عليه الكفارة وقد لزمته على كل حال وان طلقها أو مات فلا بد من الكفارة لأنه وطئ بعد الطهار فبالوطء لزمته الكفارة وان لم يطأ بعد أن طاهر حتى طلق فلا كفارة عليه قال نعم هذا قول مالك لي وقد ذكرت آثار هذا قبل هذا قلت أرأيت ان طاهر منها ثم طلقها البتة أو غير البتة قبل أن يطأها من بعد ما طاهر منها ثم تزوجها بعد زوج أيرجع عليه الطهار ولا يكون له أن يطأ حتى يكفر قال قال مالك نعم لا يطؤها إذا تزوجها بعد أن طلقها حتى يكفر كان ذلك الطلاق ثلاثا أو واحدة قلت أرأيت من طاهر من امرأته أله أن يطأ جواريه ونساءه غيرها قبل أن يكفر وفي خلال الكفارة أيضا في قول مالك فقال قال مالك نعم يطأ غيرها من نسائه وجواريه قبل أن يكفر وفي خلال الكفارة ليلا في القية في صيام الطهار قلت أرأيت من تقياً في صيام من طهار أيستأنف أم يقضي يوما مكانه يصله بالشهرين فقال يقضي يوما يصله بالشهرين قلت وهذا قول مالك قال هذا رأيي في مرض المتظاهر من امرأته وهو صائم قال بن القاسم وقال مالك من مرض في صيام الطهار فأفطر فإنه إذا صح وقوي على الصيام صام وبنى على ما كان صام قبل ذلك وان هو صح وقوي على الصيام فأفطر يوما من بعد قوته على الصيام استأنف الصوم ولم يبن قال ومن أفطر يوما من قضاء رمضان متعمدا لم يكن عليه إلا قضاء ذلك اليوم قلت أرأيت لو أن امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فحاضت في الشهرين ولم تصل أيام حيضتها بالشهرين أتستأنف أم لا قال قال مالك تستأنف ان لم تصل أيام الحيض بالشهرين قلت أرأيت رجلا طاهر من امرأته وهو ممن لا يجد رقبة فمرض أيجوز له أن يطعم فقال ما سمعت من مالك فيها شيئا ألا أن مالكا قال لي إذا طاهر فصام ثم مرض فإنه ان